اتفاقية بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لترويج وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
رغبة منهما في خلق ظروف مشجعة لاستثمارات اكبر من قبل مواطني وشركات دولة واحدة في أراضي الدولة الاخرى .
اعترافا بأن تشجيع والحماية المتبادلة تحت الاتفاقية الدولة لهذا الاستثمار سيكون موصّل يُحفّزَ من المبادرةِ الفرديةِ وسَيَزيدُ من إلازدهار في كلتا الدّول. قد اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى التعاريف

ا ان المصطلح " استثمار" يعني أي نوع من الأصول خصيصا بدون قيود تشمل :

1 الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واي حقوق ممتلكات مثل الرهن وحق الحجز على أموال المدين والوعود

2 اسهم وسندات لشركات والآسهم وسندات الشركات او مصالح في ممتلكات هذه الشركات.

3 حقوق ومطالبات لأموال او أي نوع اداء تحت عقد ذات قيمة مالية.

4 حقوق الملكية الفكرية والسمعة

5 إمتيازات عمل مَنحتْ بالقانون أو تحت عقدٍ من ضمن ذلك امتيازات البحث والتنمية واستخلاص او استغلال مصادر طبيعية.

هذه الاستثمارات التي تمت بناء على قوانين الطرف المتعاقد في الاراضي التي فيها تن كانت الاستثمارات تمت سابقا او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .ك

ب المصطلح " عوائد" يعني أي مبلغ محقق بالاستثمار خصيصا بدون تحديد يشمل الربح والفوائد الارباح الرأس مالية توزيع الأرباح والحقوق او الرسوم .

ج المصطلح " وطني " يعني

1 بخصوص المملكة الاردنية الهاشمية أي شخص طبيعي يملك جنسية المملكة الاردنية الهاشمية.

2 بخصوص المملكة المتحدة : أي شخص طبيعي مواطن المملكة المتحدة او مستعمراتها واي مواطن بريطاني لا يحمل تلك المواطنة او جنسية أي بلدان الكومنولث بشرط ان كل حالة له الحق بالسكن في المملكة المتحدة. أي مواطن بريطاني لا يحمل جنسية المملكة المتحدة او مستعمراتها اة جنسية أي من بلدان الكومنولث او أراضيها ولكن لا يحق له الإقامة في المملكة المتحدة ويطالب المنفعة تحت هذه الاتفاقية سيعلن وضعه قبل إقامة الاستثمار.

د المصطلح " شركات" تعني

1 بخصوص المملكة المتحدة : الشركات والمؤسسات القانونية او الجمعيات المؤسسة حسب القانون المعمول به في أي جزء من المملكة المتحدة او في أي اراضي تمتد لها هذه الاتفاقية بناء على شروط المادة 9.

2 بخصوص المملكة الاردنية الهاشمية : شركات ومؤسسات قانونية او مؤسسات مكونة حسب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

ه المصطلح " اراضي" بخصوص المملكة المتحدة تعني : بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واي اراضي تمتد لها هذه الاتفاقية بناء على شروط المادة 9 .

المادة الثانية ترويج وحماية الاستثمار

1 تعمل كل من الاطراف المتعاقدة على خلق ظروف مشجعة لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر للاستثمار في أراضيها بشرط ممارسة حقوقها حسب القانون والاعتراف بهذا الاستثمار.

2

استثمارات مواطني وشركات أي من الأطراف المتعاقدة في جميع الأوقات تعامل معاملة عادلة ومتساوية وتنعم بالحماية والآمن في اراضي الطرف المتعاقد الاخر . أي من الأطراف المتعاقدة لا يضعف بأي شكل او بإجراءات تميز من إدارة وصيانة واستخدام التنعم او التخلص من الاستثمار في أراضيها لمواطني او شركات الطرف المتعاقد الآخر . كل من الأطراف المتعاقدة ستقوم بأي التزامات دخلت بها بخصوص استثمارات مواطني او شركات الطرف المتعاقد الاخر.

المادة الثالثة معاملة الاستثمار

1

أي من الأطراف المتعاقدة في أراضيها تعرض استثمارات أو عوائد المواطنون أو شركات الطرف الآخر إلى معاملة الأقل تشجيعاً من التي تقدم للاستثمارات أو العوائد الوطنيةِ أو لشركاتِ أي دولةِ ثالثة.

2

أي من الأطراف المتعاقدة في أراضيها تعرض مواطني او شركات الطرف المتعاقد أفاخر بخصوص ادارتها واستخدام و التنعم او التخلص من استماراتها معاملة اقل تشجيعا من التي تقدمها لمواطني او شركات أي دولة ثالثة.

3 ان شروط هذه الاتفاقية المتعلقة بمعاملة دول مفضلة لن تفسر لتطلب من احد الاطراف المتعاقدة أنْ يُمدّدَ إلى المواطنين أو شركات الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو فائدة أو إمتياز يقدم من الطرف المتعاقد السّابق تحت أي إتفاقيةِ مَتعلقةَ حالية او مستقبلية أو ترتيب دولي يَتعلّق كليا أو بشكل رئيسي بنظام الضرائبِ أو تحت أي تشريع محلي مَتعلّقُ كليا أو بشكل رئيسي بنظام الضرائبِ.

المادة الرابعة التعويض عن الخسائر ونزع الملكية

1

أي من الاطراف المتعاقدة لن يأخذ اجراءات لنزع الملكية او تأميم او أي اجراءات (تسمى هنا لاحقا " نزع المالكية") التي لها اثر الطردْ بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر لمواطني وشركاتَ الطرف الاخر لاي إستثمار يَعُودُ إليهم في الإقليم السّابق فيما عدا ما يتعلقَ بغرضُ عامّ بالحاجاتِ الدّاخليةِ للطرف المتعاقد مقابل تعويض كافي وفعّال عاجل.

2

هذا التعويض سيكون مبلغ بقيمة الاستثمار المختص يوم نزع الملكية . ان مبلغ هكذا تعويض وشرط الدفع يثبت ليس ابعد من يوم نزع الملكية الا باتفاق بين الاطراف المعنية. يتحقق التعويض فعليا ويدفع بدون تأخير ويتحول بحرية.

3

يكون للمواطن او الشركة المتأثرة حسب قانون الطرف المتعاقد نازع الملكية ،المراجعة السريعة من قبل القضاء او سلطة مستقلة اخرى لهذا الطرف حسب الحلة او بناء على اسس موضوعة في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة.

4 حيث طرف متعاقد ينزع الملكية لشركة مؤسسة او مكونة حسب القانون النافذ في أي جزء من أراضيها والتي مواطنيها او الشركات الاخرى للطرف المتعاقد تملك اسهم عليها التأكد من ان شروط الفقرة (1) و (3) من هذه المادة هي مطبقة للمدى الضروري لضمان التعويض السريع والمناسب بخصوص استثمارهم للمواطنين او الشركات الاخرى للطرف المتعاقد المالكين لهذه الاسهم.

5

ان مستثمري إحدى الاطراف المتعاقدة المتضررين بسبب الحرب او أي نزاع مسلح اخر و او ثورة او حالة طوارىء وطنية او حصول تمرد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر يتم تقديم المعاملة لا اقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة من الطرف الاخر لمواطنيها او الشركات او الى مواطنين او شركات دولة ثالثة.

المادة الخامسة ترحيل الاستثمار

كل من الاطراف المتعاقدة بخصوص ضمان الاستثمار لمواطني او شركات الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل رأس المال وعوائده بشرط ان حق كل من الاطراف المتعاقدة في ظروف مالية غير عادية او ظروغ اقتصادية ممارسة بعدالة وحسن نية القوة الممنوحة في القوانين القائمة عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السادسة مرجع الى مركز تسوية نزاعات الاستثمار

كل من الاطراف المتعاقدة تقبل التقدم الى مركز تسوية نزاعات الاستثمار لتسوية النزاعات بالتراضي او بالتحكيم حسب اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ 10 آذار 1965 أي نزاع قانوني ناشئ بين الطرف المتعاقد ومواطن او شركة من الطرف المتعاقد الاخر بخصوص استثمار في اراضي الاخير في اراضي السابق. ان شركة مؤسسة او مكونة تحت قانون نافذ في اراضي احد الاطراف المتعاقدة والتي نشأ فيها النزاع تكون غالبية الاسهم مملوكة من قبل مواطني او شركات الطرف المتعاقد الاخر بناء على المادة 25 (2) (ب) من الاتفاقية يتعامل معها لغايات الاتفاقية فقط كشركة للطرف المتعاقد الاخر.

المادة السابعة النزاعات بين الاطراف المتعاقدة

1 النزاعات بين الاطراف المتعاقدة بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ستكون ان امكن تسويتها من خلال القنوات الدبلوماسية

2 ان لم يتمكن تسوية نزاع بين الاطراف المتعاقدة عليها بطلب من أي من الاطراف المتعاقدة التقدم الى هيئة تحكيم.

3

تتكون هيئة التحكيم هذه لكل حالة فردية على النحو التالي. خلال شهرين من استلام طلب للتحكيم كل طرف متعاقد يعين عضو واحد للهيئة . هؤلاء العضوين يختارون مواطن دولة ثالثة يعين كرئيس للهيئة بعد موافقة الاطراف المتعاقدة . يتم تعين الرئيس خلال شهرين من تاريخ التعين العضوين الآخرين .

4

اذا خلال الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة لم يتم التعين الضروري ، يحق لاي من الاطراف المتعاقدة بغياب أي اتفاقيات اخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية اجراء التعيين الضروري . اذا كان الرئيس من مواطني أي من الاطراف المتعاقدة او اذا كان ما يمنع من القيام بمهامه ، يدعو نائب الرئيس لجراء التعين الضروري. اذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الاطراف المتعاقدة او اذا كان هناك ما يمنع من القيام بمهامه ، ان عضو محكمة العدل الدولية الأقرب اكبر مقاما وليس مواطن لاي من الاطراف المتعاقدة سيدعو لاجراء التعيينات الضرورية.

5

تصل الهيئة لقرارها بأغلبية الاصوات . سيكون القرار ملزما على الاطراف المتعاقدة . كل من الاطراف المتعاقدة يتحمل تكلفة أعضاءه في الهيئة وممثلها في اجراءات الهيئة ان تكلفة الرئيس والتكلفة الاخرى تتحمل من قبل الطرفين بالتساوي . ولكن يحق للهيئة في قرارها توجيه ان نسبة اكبر التكلفة تتحمل من قبل احدى الاطراف المتعاقدة ويكون هذا القرار ملزما للطرفي المتعاقدين ، تقرر الهيئة إجراءاتها.

المادة الثامنة الاستبدال – التوكيل

إذا أي من الاطراف المتعاقدة دفع دفعة تحت ضمان هو قدْ أعطاه بخصوص استثمار أو أي جزءٍ متعلق به في إراضي الطرف المتعاقد الاخر على الطرف المتعاقد الاخير ان يتعرف :

ا ان التخصيص ان كان حسب القانون او بناء على معاملة قانونية لحقوق او مطالبة من الطرف المعرف للطرف المتعاقد السابق (او وكيله المعين) و

ب يحق للطرف المتعاقد السابق (او وكيله المعين) يحق له بالاستناد الى التوكيل أنْ يُمارسَ الحقوق ويَدفع المطالبات لهذا الطرف.

يحق للطرف المتعاقد السابق (او وكيله المعين) بالتالي ان رغب ، يحق له تأكيد هذا الحق او المطالبة للمدى نفسه للطرف المتعاقد السّابق لذلك يَكُونُ مُؤَهلا أنْ يُصرّحَ بمثل هذا الحق أو يَدّعي أمّام محكمةِ أو محكمة في إراضي الطرف المتعاقد الأخير أو في أي ظروفِ أخرى. إذا اكتسب الطرف المتعاقد السّابق مبالغ مالية قانونيةِ للطرف المتعاقد الآخر أن يُصدّقُ بما يتعلق بالمهمةِ تحت تعابير ضمان الطرف المتعاقد السّابق وسَيَقْبلُ في المقابل معاملة ليسَ أقلّ تشجيعاً من تلك المَقْبُولةِ لاموال الشّركاتِ أو مواطنون أي دَولةِ ثالثة يَشتق نشاطهم عن الاستثمار المشابهِ إلى تلك في الطرف كتعويض لاستثماره . مثل هذه المبالغ والاعتمادات سَتَكُون متوفرة بشكل حرّ إلى الطرف المتعاقد السّابق لغرض إنفاقه في إراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة التاسعة المدى الجغرافي

في وقت توقيع هذه الاتفاقية او في أي وقت بعد ذلك ، يمكن توسيع مدى هذه الاتفاقية الى اراضي التي علاقاتها الدولية مع حكومة المملكة المتحدة هي من مسئوليتها كما يمكن الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة في إشعارات متبادلة.

المادة العاشرة دخول حيز التنفيذ

1 تخضع هذه الاتفاقية للموافقة حسب متطلبات الأطراف المتعاقدة يتم تبادل وسيلة التوقيع والموافقة في اقرب وقت ممكن.

2 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ شهر واحد بعد تاريخ تبادل وثائق التوقيع او الموافقة.

المادة الحادية عشر المدة والانهاء

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات . بعد ذلك تستمر حتى نهاية اثني عشر من تاريخ إعطاء أي من الأطراف المتعاقدة إشعار خطي الى الطرف الأخر بالانتهاء. بشرط ان الاستثمارات القائمة خلال تنفيذ هذه الاتفاقية وشروطها تستمر بالأثر بخصوص هذه الاستثمارات لمدة خمسة عشر سنة بعد تاريخ الإنهاء بدون إجحاف بالتطبيق بعد ذلك لقواعد القانون الدولي.

شهادة على ذلك لقد وقع الموقعين ادناه المفوضين حسب الاصول نيابة عن حكوماتهم .
وقعت في عمان هذا اليوم العاشر من تشرين اول 1979 باللغة الانجليزية واللغة العربية والنصين موثقين على حد سواء.

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

دوغلاس هيرد

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ن. دجاني